

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 17 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للرقمنة

وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 2010 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية للرقمنة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة بمتابعة وتطبيق وإثراء المخطط الوطني للرقمنة الخاص بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع اللجان الجهوية.



المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد هراقمي كمال الدين مدير الشبكات وتطوير الرقمنة، ممثلا لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيد بوكزاطة جمال مدير التكوين العالي، عضوا،
- السيد هنين فيصل مكلف بتسيير شؤون الديوان الوطني للخدمات الجامعية، عضوا،
- السيد حرزالله عبد الكريم مكلف بمهمة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- السيد بلخوجة ياسين مدير فرعي لأنظمة الإعلام بمديرية الشبكات وتطوير الرقمنة، عضوا،
- السيدة خوري سلمى أستاذة بالمدرسة العليا للإعلام الآلي، عضوا،
- السيد ولد خاوة محمد أستاذ بجامعة البليدة 1، عضوا،
- السيدة قندوز فاطمة مهندسة في الاعلام الآلي بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، عضوا،
- السيد جلول مباركي مهندس في الاعلام الآلي بجامعة المدية، عضوا.

المادة 4: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهرين (02) في دورة عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.

ترسل اللجنة تقريراً حول نشاطها إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها أثناء تأدية مهامها.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 17 نونبر 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

